



DIVISION LINGUISTIQUE

Section arabe de traduction

COPIE D'ARCHIVE



à retourner
N. 4123

Distr.
GENERAL
E/CN.4/1983/1
1 November 1982
ARABIC
Original: ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة التاسعة والثلاثون

٣١ كانون الثاني / يناير - ١١ آذار / مارس ١٩٨٣

جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين العام

١ - تعقد لجنة حقوق الانسان دورتها التاسعة والثلاثين في قصر الأمم بجنيف من ٣١ كانون الثاني / يناير الى ١١ آذار / مارس ١٩٨٣ * وستعقد الجلسة الأولى الساعة ١١/٠٠ يوم الاثنين ، ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ *

٢ - ويرد أدناه جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين * وقد وضع عملاً بالمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي * وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الثامنة والثلاثين (١) بمشروع جدول الأعمال المؤقت الذي أعد وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) *

٣ - وستعقد قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة اجتماعات أربعة أفرقة ، ستجرى اعتباراً من ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، كما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالبند ١٠ (أ) ، ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢ / ٣٨ ، سينعقد فريق عامل مفتوح العضوية لانتهاء العمل بشأن مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ، أو اللانسانية أو المهينة ؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ١٢ (ب) ، ووفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢ / ١٤٠ ، سيجتمع فريق عامل مؤلف من خمسة أعضاء في اللجنة لدراسة حالات معينة قد تكون أحيلت الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٧٠ ودراسة الحالات التي تعنى بها اللجنة ؛

(١) المقرر ١٩٨٢ / ١٠٨ المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٢ *

(ج) فيما يتعلق بالبند ١٣ ، ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٢ ، سينعقد فريق مفتوح العضوية لتيسير انهاء العمل بشأن مشروع اتفاقية لحقوق الطفل ؛

(د) فيما يتعلق بالبند ١٦ ، ووفقا لقرار اللجنة ١٠/١٩٨٢ سينعقد الفريق المكون من ثلاثة أعضاء في اللجنة والمعين عملا بالمادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف عملا بالمادة السابعة من الاتفاقية *

٤ - وفيما يتعلق بالبند ١١ ، فقد قررت اللجنة في قرارها ٤٠/١٩٨٢ ان تنشئ في دورتها التاسعة والثلاثين فريقا مفتوح العضوية لمواصلة اجراء التحليل الشامل لمسألة " زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، طبقا لما هو مبين في ذلك القرار * وقد قررت اللجنة ، في القرار ذاته ، في سياق ترشيح جدول أعمالها ، ان تنشئ خلال الدورة التاسعة والثلاثين ، فريقا عاما غير رسمي من عشرة أعضاء للنظر فيما يمكن عمله لهذه الغاية بشأن جدول أعمال دورتها الاربعين *

٥ - وسيعرض على اللجنة في اضافة لهذه الوثيقة اى مقررات او قرارات تتصل بجدول الاعمال المؤقت للجنة يجوز ان تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين او المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورته التنظيمية في ١٩٨٣ * وستصدر في اضافة اخرى شروح للبند الواردة في جدول الاعمال *

جدول الأعمال المؤقت

- ١ — انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ — أقرار جدول الأعمال
- ٣ — تنظيم أعمال الدورة
- ٤ — مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥ — مسألة حقوق الإنسان في شيلي
- ٦ — انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
- ٧ — ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان
- ٨ — مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :
 - (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية ؛
 - (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر على اقتصادات البلدان النامية ، وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية *
- ٩ — حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي
- ١٠ — مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :
 - (أ) التشذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
 - (ب) مسألة اختفاء الأشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية *
- ١١ — زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- ١٢ — مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :
 - (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص ؛
 - (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس

الاقتصادى والاجتماعى ١٦٣٥ (د-٤٢) ، و ١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير
الفريق العامل الذى أنشأته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين *

- ١٣- مسألة اتفاقية حقوق الطفل
- ١٤- تدابير لتحسين احوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
- ١٥- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ١٦- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها
- ١٧- دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، بما في ذلك مسألة الاعتراض النابح من الضمير على الخدمة العسكرية
- ١٨- (أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الاقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى
(ب) تنفيذ برنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى
- ١٩- مركز العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان
- ٢٠- تقرير اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين
- ٢١- حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية وطنية او عرقية او دينية او لغوية
- ٢٢- التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايدولوجيات والممارسات الاستبدادية اذوية او غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد او التعصب العنصرى او الاثني ، والكرهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، او التي تترتب عليها مثل هذه النتائج
- ٢٣- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
- ٢٤- المراسلات المتعلقة بحقوق الانسان
- ٢٥- مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الاربعين للجنة
- ٢٦- التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى عن الدورة التاسعة والثلاثين للجنة *